المبحث الأول
الحكم

أولاً: تعريف الحكم:

١- تعريف الحكم في اللُّغة:

الحكم في اللغة: القضاء، وأصله: المنع. يقال: حكمت السفيه، إذا أخذت على يده، ومنه سمي الحاكم حاكمًا؛ لمنعه الظالم من ظلمه[١].

وقد استعمل لفظ الحكم في كثير من نصوص الكتاب والسنة، وترجع في جملتها إلى القضاء والفصل لمنع العدوان[٢]، وهناك عرف عام لمعنى الحكم، وهو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، على ما هو مفصَّل في كتب المنطق والبلاغة.

٢- تعريف الحكم عند الأصوليين:

يعرِّف الأصوليون الحكم: بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، على وجه الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[٣].

فـ«الخطاب» في الأصل مصدرٌ بمعنى: توجيه الكلام إلى الغير بحيث يسمعه، وقد نقل في عرف الأصوليين إلى الكلام الذي خوطب به، فإطلاق

---

[١] راجع: القاموس المحيط، مادة (الحكم)؛ وتبصرة الحكام، لابن فرحون: ١/ ٨.

[٢] راجع: الحكم التخييري، ص ١٠ – ١٢.

[٣] انظر: المختصر، لابن الحاجب: ١/ ٢٢٢؛ والتوضيح: ١/ ٨٦؛ وراجع: المستصفى: ١/ ٥٥؛ والإحكام، للآمدي: ١/ ١٣٥؛ ومسلم الثبوت: ١/ ٥٤.

الخطاب على الكلام الذي يقع به التخاطب حقيقةٌ عرفيةٌ لعلماء الأصول، وإن كان في الأصل مجازًا، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول[١].

وإذا كان المرادُ من خطاب الشارع كلامَه، فليس هو تلك الألفاظ والكلمات التي يُعبَّر بها عمَّا في النفس من المعاني والإرادات، بل المراد: ذلك الكلامُ النفسيُّ الأزليُّ، المرتَّب ترتيبًا لا تعاقب فيه ولا انقضاء، فهذا النوع هو ما قال عنه الأصوليون: إنه الذي بيَّن صفات أفعال المكلفين، من حيث إنها مطلوبة الفعل، أو مطلوبة الترك، إلى غير ذلك من حيثيات.

ولما كان هذا الكلام خفيًّا علينا، يتعذَّر الوصول إليه، فإنَّ الشارع الحكيم أقامَ ما يوصلنا إليه ويعرِّفنا به، وهو: الكتاب، والسنة، وغيرهما من الأدلة التي سبق أن تناولناها[٢].

و«المتعلِّق» اسم فاعل من التعلُّق، وقد ذكر الأصوليون للكلام النفسي – بالمعنى الذي قدَّمناه – تعلُّقين: أحدهما معنوي قديم، والآخر تنجيزي حادث، معنى ذلك: أن للكلام النفسي تعلُّقًا قديمًا لا غير، هو دلالته على ما دلَّ عليه، إلا أنَّ ظهوره للمكلف حادثٌ، متوقِّفٌ على البعثة ووجود المكلف.

فهو قبل الظهور معنويٌّ، وبعده لفظيٌّ تنجيزيٌّ، والمراد من التعريف: التعلُّقُ النفسي القديم، لا التنجيزي الحاديث[٣].

و«الأفعال» جمع فعل، والمرد منه ما يصدُر عن الإنسان، ويدخل تحت قدرته، ويتمكن من تحصيله، سواء كان من أفعال الجوارح الظاهرة، أم من أفعال القلوب، والأفعال قيد في التعريف، خرج به الخطاب المتعلِّق بغير

---

[١] راجع: الإسنوي على المنهاج: ١/ ٣١؛ وسلم الوصول، ص ٢٣٠.

[٢] انظر: جمع الجوامع: ١/ ٤٧ – ٤٨.

[٣] الإسنوي على المنهاج: ١/ ٣٥ – ٣٨؛ وجمع الجوامع: ١/ ٤٨.

فعل، كالخطاب المتعلِّق بذات الله وصفاته، مثل: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ﴾ [طه: ١٤]، ومثل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، والخطاب المتعلق بذوات المكلفين، مثل: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾ [طه: ٥٥]، فهذا وأمثاله من كلام الشارع، إلا أنه ليس حكمًا شرعيًّا؛ لأنه ليس متعلقًا بالأفعال.

و«المكلفين» جمع مكلف، وهو: البالغ، العاقل، الذي بلغته الدعوة، ولا يمنع من كونه مكلفًا انتفاءُ التكليف في بعض أحواله، لعارض من عوارض انتفاء التكليف؛ كالإكراه، والنوم، والغفلة.

وقد عدل بعضُ الأصوليين عن التعبير بالمكلفين، إلى العباد؛ بحجة أن من الأحكام ما يتعلَّق بفعل الصبي، وليس لهذا العدول ما يبرِّره؛ ذلك أن الأحكام المتعلقة بفعله، من وجوب الزكاة في ماله، وضمان إتلافه، وعدم إلباسه الذهبَ والحريرَ، وما إلى ذلك، فإن الخطابَ فيها يتوجَّه إلى وليه، وليس فيها تكليف له، وإنما هو تأليف له؛ ليعتاد ذلك[1].

ومعنى تعلُّق خطاب الشارع بأفعال المكلفين هو: ارتباط كلامِهِ سبحانَهُ وتعالى بهذه الأفعال، على وجه يبين صفاتِها من ناحية أنها مطلوبة الفعل، أو مطلوبة الترك، أو مباحة، أو من ناحية جعلها مانعًا، أو سببًا، أو شرطًا، إلى غير ذلك.

و«على وجه الاقتضاء» أي: على سبيل الطلب، سواء كان طلبًا للفعل، أو تركه، على سبيل الإلزام أو الترجيح.

فالطلب على سبيل الإلزام: إيجاب، والثابت به الوجوب[2]، فقوله

---

[1] جمع الجوامع: ١/ ٥١؛ والتقرير والتحبير: ٢/ ٧٨.

[2] جاء في التلويح: ١/ ١٥: الحكم: نفس خطاب الله تعالى، فالإيجاب هو نفس قوله: افعل، وهو إذا نسب إلى الله الحاكم يسمى إيجابًا، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبًا، وهما متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار؛ فلذلك تراهم يجعلون =

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة : ١] حكمٌ شرعيٌّ؛ لأنه طلب الشارع من المكلفين الوفاء بالعقود على سبيل الحتم والإلزام، وقد ثبت به وجوب الوفاء.

والطلب على سبيل الترجيح من غير إلزام: استحبابٌ يفيد الندب، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، فإنه حكمٌ شرعيٌّ، ثبت به ندب كتابة الدين وتوثيقه، كما ذهب إلى ذلك الجمهور[1].

وطلب ترك الفعل على سبيل الإلزام: تحريم، والثابت به الحرمة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأنعام : ١٥١]، فهو حكمٌ شرعيٌّ، يثبت به حرمة القتل.

وطلب الترك على سبيل الترجيح: كراهةٌ، والثابت به الكراهة، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]، فهو حكمٌ شرعيٌّ، ثبت به كراهة السؤال، عما يتوقع في الإجابة من إساءةٍ للسائل أو للآخرين.

و«التخيير» التسويةُ بين جانبي الفعل والترك، وإباحةُ كلٍّ منهما، من غير ترجيح، والثابت بالتخيير الإباحة، وذلك كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة : ١٧٢].

و«الوضع» أي: الجعل، وهو: جعل الشارع الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه.

فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]، جعل

= أقسام الحكم: الوجوب والحرمة مرّةً، والإيجاب والتحريم أخرى؛ وراجع: مسلم الثبوت: ٥٨/١، وما بعدها.

[1] راجع: القرطبي: ٣/ ٣٨٣.

السرقة سببًا للقطع، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١]، جعل الشهادة شرطًا لصحة عقد النكاح، وقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»[٢]، جعل القتل مانعًا من الميراث.

ثانيًا: أقسام الحكم:

يؤخذ من التعريف الذي ذكرناه للحكم، أنه ينقسم إلى قسمين[٣]:

١- حكم تكليفي:

وهو خطاب الشارع، المقتضي طلبَ الفعل، أو الكفَّ عنه، أو التخيير بينهما.

وإنما سمِّي تكليفًا؛ لأنه يتضمَّن تكليفَ الإنسان بالفعل أو الترك، والتخيير بين الفعل والترك.

والتكليف واضح في اقتضاء الفعل أو الترك، لكنَّه في التخيير موضع نظر، فاعتذر بعضُ الأصوليين عن إدماج التخيير الذي يقتضي الإباحة بالحكم التكليفي، مع أنه لا كلفة فيه، بأن ذلك من باب التجوُّز على سبيل التغليب، ورأى بعضهم أن الإدماج إنما كان باعتبار الاعتقاد؛ إذ المكلفُ ملزم باعتقاد إباحته، فالتكليف فيه ملاحظٌ من هذا الاعتبار، لا باعتبار نفسه، على أنَّ هناك من الأصوليين مَنْ لم يدمج الحكمَ التخييريَّ بالحكم التكليفي[٤].

---

[١] مسند أحمد: ٤/ ٦٦؛ والسنن الكبرى: ٧/ ٥٦؛ ونصب الراية: ٣/ ١٦٧؛ والمحلى: ٩/٤٦٥.

[٢] مسند أحمد: ١/ ٣٠٥؛ ونيل الأوطار: ٦/ ٦٤؛ وفيض القدير: ٥/ ٣٨٠.

[٣] انظر: التقرير والتحبير: ٢/ ٧٣؛ والإسنوي على المنهاج: ١/ ٣٩؛ وشرح المختصر: ١/ ٢٢٥؛ والموافقات: ١/ ١٠٩؛ وجمع الجوامع: ١/ ٧٩، وما بعدها.

[٤] راجع: التعريفات، للجرجاني، ص ٢٩؛ وجمع الجوامع: ١/ ١٧١، وما بعدها؛ والإحكام، للآمدي: ١/ ١٣٧، ١٨٠؛ والموافقات: ١/ ١٣٠؛ وشرح المختصر: ٢/ ٥؛ والحكم التخييري، للأستاذ مذكور، ص ١٥؛ وروضة الناظر، ص ٢٣.

٢- حكم وضعي:

وهو خطاب الشارع الذي يقتضي جعلَ شيء لآخر سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا.

وهكذا نرى أن حقيقة الحكم الوضعي تقوم على ربط شرعيٍّ بين سبب ومسبب، أو شرط ومشروط، أو مانع وممنوع منه، دون تكليف أو تخيير.

وبهذا يتَّضح الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي من ناحيتين:

الأولى: أنَّ المقصودَ من الحكم التكليفي طلبُ فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل وكف عنه.

أما الحكم الوضعي فلا يقصد به اقتضاءٌ أو تخييرٌ، إنما يقصد به: أن هذا الشيء سبب لذلك، أو شرط له، أو مانع منه.

الثانية: إن التكليف بطلب فعل أو الكف عنه يقتضي أن يكون ما كُلِّف به في مقدور المكلف، بحيث يكون في استطاعته أن يفعله، أو أن يكفَّ عنه؛ لأنَّه لا تكليف إلا بمقدور، ولا تخيير إلا بين مقدور ومقدور، على الرأي الراجح[1].

أما ما جعله الشارع حكمًا وضعيًّا، كالسبب والشرط والمانع، فقد يكون كلٌّ منهما مقدورًا للمكلف وغيرَ مقدور له، على الوجه التالي:

أ- ما جعل سببًا، وهو في مقدور المكلف: مثل السرقة، فإنها سبب لقطع يد السارق، بدليل النصِّ القرآني: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]، والسرقة مقدورة للمكلف، أما ما جعل سببًا، وهو ليس بمقدور المكلف، فمثل: القرابة، جعلت سببًا للإرث، وليس في مقدور المكلف أن يفعلها، أو يكفَّ عنها.

---

[1] انظر: مسلم الثبوت: ١/ ١٢٣، ١٣٥؛ وقارن الإسنوي على المنهاج: ٢/ ١٤٤ - ١٥١.

ب- ما جعل شرطًا، وهو في مقدور المكلف: مثل: حضور شاهدين باعتباره شرطًا لصحة عقد النكاح، بدليل قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١]، وهذا الحضور في مقدور المكلف.

أما ما جعل شرطًا وليس بمقدور المكلف فمثل بلوغ الحلم، جعل شرطًا لانتهاء الولاية على النفس، وليس بمقدور المكلف أن يفعلَه، أو يكفَّ عنه.

ج- ما جعل مانعًا وهو في مقدور المكلف: مثل: قتل الوارث لمورِّثه، فإنه مانع من موانع الإرث، والقتل في مقدور المكلف.

أما ما جعل مانعًا وهو ليس في مقدور المكلف: فمثل: الأبوة باعتبارها مانعًا من القصاص، وهي ليست في مقدور المكلف[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحكمَ التكليفيَّ والوضعي، قد يلتقيان في نصٍّ تشريعيٍّ واحد، وقد يفترقان فيكون لكلٍّ منهما نصٌّ خاصٌّ به.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]، فإن هذا النصَّ اشتملَ على حكم تكليفيٍّ، وهو وجوب قطع يد السارق، وحكم وضعيٍّ، وهو جعل السرقة سببًا لقطع يد السارق.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فهو حكم تكليفي، وقوله : «القاتل لا يرث»[٣] فهو حكم وضعي.

المطلب الأول
أنواع الحكم التكليفي

أولاً: رأي الجمهور:

يرى جمهورُ الأصوليين – وفي مقدمتهم الشافعية – أنَّ الحكم التكليفيَّ يتنوع إلى خمسة أنواع[1]؛ وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وإنَّ أثر هذه الأقسام في أفعال المكلفين التي تتعلَّق بها الأحكام الشرعية، هو: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة، وكما قسَّموا الحكم إلى هذه الأقسام، فإنهم قسَّموا متعلقاته – وهي فعل المكلف – إلى خمسة أقسام أيضًا، فما تعلَّق به الإيجابُ فهو الواجبُ، وما تعلَّق به الندب فهو المندوب، وما تعلَّق به التحريمُ فهو المحرمُ، وما تعلَّقت به الكراهةُ فهو المكروهُ، وما تعلَّقت به الإباحةُ فهو المباحُ.

ووجه هذه القسمة: أنَّ الخطاب إن اقتضى وجودَ الفعل، ومنعَ الترك؛ فهو الإيجاب، وإن اقتضى وجودَ الفعل، ولم يمنع من الترك؛ فهو الندب، وإن اقتضى تركَ الفعل، ومنع من الإتيان به؛ فهو التحريم، وإن اقتضى تركَ الفعل، ولم يمنع من الإتيان به؛ فهو الكراهة، وإن خيَّر الخطاب بين الفعل والترك؛ فهو الإباحة.

وهكذا يلاحظ أنَّ الفعل الذي يطلب الشارع القيام به على نوعين:

---

[1] الإحكام، للآمدي: ١/ ١٣٦؛ الإسنوي على المنهاج: ١/ ٤٠؛ وشرح جمع الجوامع: ٧٢/١.

واجب ومندوب، وأن الفعل الذي يطلب تركه على نوعين أيضًا: محرَّم ومكروه، وأن الفعل الذي يخيَّر المكلف بين القيام به وتركه، فهو المباح.

ثانيًا: رأي الحنفية:

للحنفية رأي في التنويع: يحمل شيئًا من الاختلاف اللفظي: فالحكمُ التكليفيُّ عندهم يتنوَّع إلى سبعة أنواع[١] هي: الافتراضُ، والإيجابُ، والندبُ، والتحريمُ، والكراهةُ تحريمًا، والكراهةُ تنزيهًا، والإباحة.

وسنبحث الأنواعَ الخمسةَ، وفقًا لرأي الجمهور، مبينين خلال تناولنا لها الاعتباراتِ التي أدَّت إلى الاختلاف في التقسيم والتنويع، بينهم وبين الحنفية.

وقد جرت عادة الباحثين – وهم بصدد أقسام الحكم التكليفي – أن ينصبَّ حديثهم على الفعل الذي تعلَّق به هذا الحكم، ونحن على طريقتهم ومنهجهم نسير، فنتناول بيانَ وتفصيلَ متعلَّقِ الحكم وفقًا لتقسيم الجمهور له الذي هو: الواجب، والمندوب، والمحرَّم، والمكروه، والمباح.

* * *

النوع الأول

الواجب

أولاً: تعريف الواجب:

هو: ما طلب الشارع فعله، على وجه الحتم والإلزام.

وقد عرَّفه بعضُ علماء الأصول بثمرته ونتيجته (بالرسم) بأنه: الذي يذمُّ شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا[٢].

---

[١] مسلم الثبوت: ١/ ٥٧؛ والتقرير والتحبير: ٢/ ٨٠.

[٢] الإسنوي على المنهاج: ١/ ٤١؛ والإحكام: ١/ ١٣٨.

فـ«الـذي» المـراد بـه فعـل المكلـف، وهـو مـن جـنس فـي التعريـف، يشـمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

و«يذم»: يخرج به المندوب، والمكروه، والمباح.

و«شـرعًا»: يشـير إلـى أنَّ الـذمَّ إنمـا يعـرف مـن جهـة الشـرع، لا مـن جهـة العقل.

و«تاركه»: يحترز به عن المحرم، فإن الذمَّ فيه على الفعل.

و«قصدًا»: صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، تقديره: تركًا قصدًا، أي مقصودًا.

وهـذا القيـد يجعـل التعريـفَ جامعًـا لكـل أفـراد المعـرّف، وتوضـيح هـذا: أن مـن دخـل عليـه وقـت الصـلاة، فقد وجبـت عليـه فـي أول الوقـت وجوبًـا موسّـعًا، فـإذا غفل المكلـف عـن الإتيـان بهـا، أو غلبـه النـوم حتَّـى خـرج الوقـت، يصـدق عليـه أنـه تـرك واجبًـا مـع أنـه لا ذمَّ فيـه، فهـذا الواجـب الـذي تُـرِكَ سـهوًا أو لنـومٍ، لـو تركـه قصدًا ولغير عذر فإنه يذمُّ على تركه، فكان التعريف شاملاً[1].

و«مطلقًـا»: راجـع إلـى الـذم، بمعنـى: مـا يـذم ذمًّـا مطلقًـا، أي سـواء كـان الـذمُّ مـن بعـض الوجـوه، أو مـن كـلِّ الوجـوه، فالـذمُّ مـن كـلِّ الوجـوه بالنسـبة للواجـب المضـيق، والمحـتم، والعينـي، فـإنَّ تـرك هـذا الواجـب يوجـب الـذمَّ فـي جميـع الحالات.

والـذم مـن بعـض الوجـوه يتحقَّـق فـي الواجـب المخيَّـر والموسَّـع والكفـائي، فـالمخيَّر يتحقـق الـذمُّ فيـه إذا تـرك المكلـف جميـعَ الخصـال المخيَّـر فيهـا، فـإذا فعـل بعضَـها فـلا ذم، والموسـع يتحقَّـق الـذمُّ فيـه إذا تركـه فـي جميـع الوقـت؛ فـإذا تركـه فـي أولـه وفعلـه فـي آخـره فـلا ذم، والكفـائي يتحقَّـق الـذم فيـه إذا تركـه جميـعُ المكلَّفين، أمـا إذا فعلـه بعضـهم فـلا ذم، فـذكْرُ هـذا القيـد يجعـل التعريـفَ شـاملاً

---

[1] الإسنوي على المنهاج: ١/ ٤٤.

لهذه الواجبات الثلاثة، ولولا ذكره لكان التعريفُ غيرَ جامع لها، حيث يصدق عليها أنه لا ذمَّ فيها من بعض الوجوه[١].

ثانيًا: العلاقة بين الفرض والواجب:

الفرض والواجب – عند غير الحنفية – لفظان علاقتهما الترادف، فإن معناهما واحدٌ، وهو الفعل المطلوب طلبًا جازمًا، سواء ثبت ذلك بطريق قطعيٍّ أو ظنيٍّ.

غير أن الحنفية يفرّقون بين ما يسمى فرضًا، وما يسمى واجبًا، تبعًا لاختلاف طبيعة دليل التكليف:

فالفرضُ: ما طلب الشارعُ فعلَه على وجه الجزم والإلزام، وثبت الطلب بدليل قطعيّ لا شبهة فيه، كإعطاء الذكر مثل حظّ الأنثيين، الثابت بالآية القرآنية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء : ١١]، وكقراءة القرآن في الصلاة، الثابت بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل : ٢٠].

والواجب: ما طلب الشارعُ فعلَهُ على وجه الإلزام، وثبت الطلب بدليل ظنيّ، ولا فرق بين أن يكون الدليلُ ظنيَّ الثبوت أو الدلالة[٢].

ومن أمثلة الواجب على هذا الاصطلاح: قراءةُ الفاتحة في الصلاة، فقد صحَّ عن النبي ﷺ قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣]، وهو دليل ظني الثبوت؛ لأنه من أخبار الآحاد، والدلالة: لوجود احتمال في حمل النفي على الكمال، لا على الصحة، فلا يفيد هذا الدليلُ الفرضيةَ، بل يفيد الوجوب.

---

[١] الإسنوي على المنهاج: ١/ ٤٤.

[٢] التقرير والتحبير: ٢/ ٨٠؛ والتوضيح: ٢/ ١٢٣؛ وجمع الجوامع: ١/ ٨٨.

[٣] أخرجه أحمد، وأصحاب الكتب الستة.

وقد علَّل الحنفيةُ مسلكَهم: بأن اللغةَ قد فرَّقت بين الفرض والواجب.

فالفرضُ لغةً: يطلق على التقدير، والذي يعلم تقديره علينا هو الثابت بدليل قطعيّ، أمَّا الواجب فهو اسم فاعل من وجب بمعنى سقط، ويدلُّ على هذا المعنى اللغوي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج : ٣٦]، وما ثبت بدليل ظني هو الذي لم يعلم تقديره، وهو الساقط من قسم المعلوم.

وقد ناقش غيرُ الحنفية هذا المسلك: بأن اللغةَ قد دلَّت على أن الفرض معناه التقدير، وهو أعمُّ من أن يكون التقديرُ بقطعي أو ظني، وإذا ورد في اللغة (وجب) بمعنى (سقط)، فمصدره (الوجبة)، ومحلُّ الخلاف (وجب) الذي مصدره (الوجوب) فإن معناه ثبت ثبوتًا، وثبوت الشيء أعمُّ من أن يكون مقطوعًا به أو مظنونًا، وعلى ذلك فتسمية ما ثبت بدليل ظني واجبًا لأنه ساقط، لا وجه له[١].

والظاهر: أن الخلاف راجع إلى التسمية، فهو خلاف لفظيٌّ؛ لأن الجميع متَّفقون على أن ما ثبت بدليل ظني لا يكون في قوة ما ثبت بدليل قطعي، غير أن جمهورَ الأصوليين يجعلونَ اللفظين اسمًا لمعنى واحد تتفاوت أفراده، بينما الحنفية يخصُّون كلّاً منهما بقسم من ذلك المعنى، ويجعلونه اسمًا له[٢].

إلّا أننا نجدُ في كتب الفروع ما يفهم منه أنَّ الخلاف معنوي؛ فقد قال فقهاء المذهب الحنفي: إنَّ الصلاة لا تبطل إذا لم يقرأ المصلِّي الفاتحة، لأنها واجبة، بينما ذهب الشافعية إلى بطلان الصلاة بترك الفاتحة، لأن قراءتها فرضٌ.

---

[١] راجع: التلويح: ٢/ ١٢٤.

[٢] راجع: شرح المختصر: ١/ ٢٣٣؛ وجمع الجوامع: ١/ ٨٨؛ والإسنوي على المنهاج: ١/ ٤٦.

والحق أن الخلاف ليس أساسُه ما ذكر، بل أساسه أن الشافعية فسَّروا قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] بسورة الفاتحة، لقراءة النبي ﷺ لها، وهو الذي يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، والحنفية أبقوا الآيةَ على عمومها، وهي تسوغ كلَّ قراءة ولو كانت غيرَ الفاتحة.

---

[1] أخرجه البخاري، وأصحاب السنن؛ فراجع: المشكاة: ١/ ٢١٥؛ وذخائر المواريث: ٩٨/٣.

ثالثًا: تقسيمات الواجب:

قسَّم علماء الأصول الواجبَ إلى عدَّة أقسام، باعتباراتٍ مختلفةٍ:

فقسَّموه باعتبار وقت أدائه إلى: واجب مطلق، وواجب مقيد.

وقسَّموه باعتبار المقدار المطلوب منه إلى: واجب محدَّد، وواجب غير محدَّد.

وقسَّموه باعتبار تعينه إلى: واجب معيَّن، وواجب مخيَّر.

وقسَّموه باعتبار من يجب عليه إلى: واجب عينيّ، وواجب كفائيّ.

وسنتناول هذه التقسيمات فيما يلي:

١- الواجب باعتبار وقت الأداء:

ينقسم الواجبُ بهذا الاعتبار إلى: واجبٍ مطلقٍ عن التوقيت، وواجب مقيد بتوقيت معين[١].

أ- **فالواجبُ المطلقُ عن التوقيت:** هو الذي لم يعيِّن الشارع وقتًا لأدائه فيه، وحكمه: أنه يكفي أداؤه في أي وقت من العمر، ولا يذم المكلف إن أخَّره عن وقت الاستطاعة، كالكفارات والنذور التي لم تقيَّدْ بوقت معين.

فمن وجبت عليه كفارة؛ لأنه حنث بيمينه، فإن له أن يكفِّر بعد الحنث مباشرةً، أو على التراخي.

ومن نذر صومًا دون تأقيت، كان له الوفاء بهذا النذر في أي وقت شاء، ولا إثم في التأخير، لكنَّ المسارعةَ إلى إبراء الذمَّة أولى وأحرى[٢].

ب- أما الواجب المؤقت: فهو ما طلب الشارع فعلَه مع تعيين وقت لأدائه؛ كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وهذا الواجب إذا قام به المكلَّف في وقته، كاملاً مستوفيًا لأركانه وشروطه، سمي فعلُه أداءً، وإذا فعله في وقته المحدَّد غير كامل، ثم أعاده في الوقت كاملاً، سمَّي الفعلُ إعادةً، وإذا فعله بعد الوقت الذي حدَّده الشارع، سمي قضاءً.

---

[١] مسلم الثبوت: ١/ ٦٩؛ والإسنوي: ١/ ٦٧.

[٢] الموافقات: ١/ ١٥٥.

والوقت المعيَّن للواجب المؤقَّت أنواع ثلاثة:

الأول: الموسَّع – ويسميه الحنفية: ظرفًا –[١]: وهو ما يزيدُ عن أداء الواجب فيه، فيسعُهُ ويسعُ غيرَه من جنسه، وذلك كأوقات الصلوات، فوقت الظهر مثلاً موسَّع لأنَّه يتَّسع لصلاة الظهر ولغيرها من جنس الصلاة.

الثاني: المضيق – وقد سُمِّي معيارًا – [٢]: وهو ما يسع الواجب وحده، ولا يتَّسع لغيره من جنسه، وذلك كشهر رمضان، فإنه وقت مضيق؛ إذ لا يسعُ فيه من الصيام – بالنسبة للمكلف الصحيح المقيم – إلا الصومَ المفروضَ عليه.

الثالث: الوقت ذو الشبهين: وهو ما يشبه الموسَّعَ من جهة، والمضيَّقَ من جهة أخرى، وذلك كوقت الحج، فإنَّ وقتَه موسَّعٌ من جهة أنَّ أفعالَ الحجِّ لا تستغرقُ كلَّ شهر الحج، ومضيَّقٌ من جهة أن المكلَّف المأمور بالحج لا يؤدِّيه في العام الواحد إلا مرَّةً واحدةً[٣]، ولقد رتَّب علماؤنا بعضَ الآثار على هذه التفرقة: من حيث تعيُّنُ النية، أو عدمُ تعيُّنها في الواجب المضيق[٤]، ومن حيث اعتبارُ جميع أجزاء الوقت وقتًا لأداء الواجب، أو عدم اعتبار ذلك في الواجب الموسَّع[٥].

---

[١] مسلم الثبوت: ١/ ٦٩.

[٢] راجع: التوضيح: ١/ ٢٠٢، وما بعدها.

[٣] راجع: المصدر السابق نفسه.

[٤] مسلم الثبوت: ١/ ٦٩؛ والتوصيح، ص ٢٠٨ – ٢١٢.

[٥] شرح المختصر: ١/ ٢٤١، والإحكام: ١/ ١٤٩؛ والمستصفى: ١/ ٦٩؛ والمسلم: ١/٧٣؛ وراجع: الموافقات: ١/ ١٥٢؛ والإسنوي على المنهاج: ١/ ٨٥.

٢- الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه:

ينقسم الواجبُ بهذا الاعتبار إلى: واجب محدَّد، وواجب غير محدَّد:

أ- فالواجب المحدد: هو الذي عيَّن الشارعُ له مقدارًا معلومًا؛ كالزكاة المفروضة في الأموال، وأثمان المشتريات، وقيم المتلفات، وهذا النوعُ يجب في الذمَّة، ولا تبرأ منه إلا إذا أدَّاه المكلَّف بمقداره الذي حدَّده، وعينَّه الشرعُ، كما تصحُّ المطالبة به – إذا كان ماليًّا – أمام القضاء إذا كان له مطالب من الناس، كالديون التي على المدينين، سواء بسواء[1].

ب- والواجب غيرُ المحدد: هو الذي لم يعيِّن الشارعُ مقدارَه، وإنما طلب من المكلَّف بغير تحديد، كالصدقات المطلقة، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وما أشبه ذلك من الواجبات التي لم يحدِّد

---

[1] الموافقات: ١/ ١٥٦.

الشارعُ مقدارًا معينًا؛ بسبب أن المقصودَ بها سدُّ الحاجة، ومقدار ما تسد به الحاجة يختلف باختلاف الحاجات والأحوال[١].

وهذا النوع لا يثبت في الذمة، ولا تجوز المقاضاةُ به؛ لأن الذمَّة لا تنشغل إلا بمعين[٢]، وإن كانت الذمّة تبقى مشغولةً تدينًا.

وقد جعلَ بعضُ الفقهاء من هذا الضرب نفقةَ الأقارب والزوجات، فهي لما كانت غير محدَّدة؛ فإن الذمَّة لا تنشغل بها إلَّا بعد القضاء[٣].

إلَّا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه: إذا ثبت عدم أداء النفقة للزوجة من غير حقٍّ، فإنه يجب ما فات في الذمة، ولذلك ينسحب تقدير القاضي على الماضي[٤].

٣- الواجب من حيث تعيُّنُ المطلوب:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى: واجب معيّن، وواجب مخيّر[٥].

أ- فالواجب المعيَّن: هو ما يكون المطلوب فيه متعينًا واحدًا من غير تخيير، كالوفاء بالعقد وأداء الدين، وردّ المغصوب بعينه إن كان قائمًا، والصلاة والصيام، وغير ذلك ممَّا يتعيَّن فيه المطلوب، ولا يكون فيه تخيير، وأكثر الواجبات من هذا النوع، وحكم هذا الواجب: أن المكلف لا تبرأ ذمته إلا بأن يفعله بعينه.

ب- أما الواجب المخير: فهو الذي لا يكون مطلوبًا بعينه، بل يكون واحدًا من أمور معينة، فكأن المطلوبَ في الواجب المخيَّر هو الأمر الكلي،

---

[١] المصدر السابق: ١/ ١٥٧.

[٢] المصدر السابق نفسه.

[٣] انظر: الهداية: ٢/ ٣١.

[٤] الموافقات: ١/ ١٦٠؛ والمهذب: ٢/ ١٦٣؛ والمغني: ٨/ ١٧٩.

[٥] انظر: المستصفى: ١/ ٦٧؛ ومسلم الثبوت: ١/ ٦٦.

بمعنى أن المكلَّف إذا امتنع عن الكل أثم واستحقَّ الذمَّ، وأما الامتناع عن البعض مع أداء البعض الآخر، فلا إثمَ فيه.

ومن الأمثلة على هذا النوع: كفارةُ اليمين، فقد خيِّر الحانث باليمين بين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن ذلك: التخيير في الأسرى بين المنّ والفداء؛ فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ [محمد : ٤].

وحكم هذا الواجب: أنه يجب لا بعينه، بل الواجب واحد يتعيَّن بفعل المكلَّف[1].

٤- الواجب من حيث تعين من يجب عليه:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى: واجبٍ عينيٍّ، وواجبٍ على الكفاية:

أ- **فالواجب العيني:** هو ما طلب الشارعُ فعلَه من كلِّ فرد من أفراد المكلفين، بحيث إذا أدّاه البعض لم يسقط التكليف عن الباقين، كالفرائض المطلوبة من صلاةٍ، وزكاةٍ، ووفاءٍ بالعقود، واجتنابٍ للربا والميسر، وما إلى ذلك من أمور، تدخل تحت امتثال الأوامر، واجتناب النواهي.

---

[1] الإحكام، للآمدي: ١/ ١٤٢؛ وشرح جمع الجوامع: ١/ ١٧٥؛ والمعتمد: ١/ ٨٤؛ والفقيه والمتفقه: ١/ ٦٨ – ٦٩.

ب- **والواجب على الكفاية:** هو ما طلب الشارعُ فعلَه والقيامَ به من مجموع المكلفين، بحيث إذا أدّاه البعض سقط التكليف عن الباقين، وإن لم يقم به أحدٌ أثم الجميع، وقد عرّفه ابنُ السبكيّ بأنه: «مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله»[١].

وأمثلة هذا النوع كثيرةٌ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإفتاء، والقضاء، ورد السلام، وأداء الشهادة إذا كان حملتها غير محصورين، وتعلُّم الصناعاتِ والحرفِ والعلومِ التي تحتاجها الأمة ولا تستغني عنها جماعة، لحفظ مصالحها، وما إلى ذلك من الواجبات التي لم يطلب الشارع حصولَها من فرد بعينه، وإنما طلب وجودها من الجماعة، من غير نظر إلى الشخص القائم بمقتضى الخطاب؛ لأن الغايةَ تحصل بوجودها من بعض المكلَّفين، ولا تتوقَّف على قيام كلِّ مكلف بها، وقد عبَّر الإسنوي عن هذا بقوله: «لأنَّ فعلَ البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه، والخروج عن عهدته»[٢].

والواجبُ على الكفاية قد ينقلبُ إلى واجب عيني إذا تعيَّن فردٌ لأدائه، فإذا كان حملةُ الشهادةِ محصورينَ بالعدد المطلوب لها، فإن القيامَ بهذا الواجب يصبح واجبًا عينيًّا.

وقد تعرَّض علماء الأصول لمسألة التكليف بفرض الكفاية، وأنه دائرٌ مع غالب الظنِّ، بمعنى: أنه إذا غلب على ظنِّ جماعة أنَّ غيرَها يقوم بالواجب على الكفاية سقط التكليف عنها، وإن غلب على ظنِّها أنَّ غيرَها لا يقوم به وجب عليها[٣].

---

[١] جمع الجوامع: ١/ ١٨٢.

[٢] شرحه على المنهاج: ١/ ٩٣؛ وراجع: الرسالة، للإمام الشافعي، ص٣٦٣، وما بعدها.

[٣] المعتمد: ١/ ١٤٩؛ والإسنوي على المنهاج: ١/ ٩٤.

كما تعرَّضوا لحقيقة التكليف في الواجب على الكفاية، وأنه متوجِّهٌ إلى الجميع، ويسقطُ بفعل البعض، أو متوجه لبعض منهم[١].

وأخيرًا: فقد تعرَّضوا لصورةٍ، ينقلب فيها فرضُ الكفاية إلى فرض عين، وهي صورة الشروع في الواجب على الكفاية، فبهذا الشروع يتعيّن، أي يصير واجبُ الإتمام كالواجب العيني، على أصحِّ الأقوال عندهم[٢].

* * *

النوع الثاني

المندوب

أولاً: تعريف المندوب ومراتبه:

المندوب في اصطلاح الأصوليين: هو ما طلب الشارعُ فعلَه من غير إلزام، وعرَّفه البيضاويُّ بطريق الرسم بأنه: ما يمدحُ فاعله، ولا يذمُّ تاركه[٣].

وعدم الإلزام في المندوب قد يُستدلُّ عليه بالصيغة، كأن يطلبَ الفعلَ بصيغة لا تدلُّ على الإلزام، أو كانت تدلُّ على الإلزام ولكن اقترن بها ما يصرفُها عن الإلزام إلى غيره، ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، جاء الطلب بصيغة الأمر ولكنه اقترن بما يدلُّ على عدم الإلزام فقد جاء في الآية التالية قوله تعالى ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، دالّاً على أنَّ للدائن – إن وثق بمدينه– أن يعطيَهُ بدون كتابة وتوثيق، ممّا يشير هنا إلى

---

[١] راجع تحقيق ذلك في: الموافقات: ١/ ١٧٦؛ وجمع الجوامع: ١/ ١٨٤؛ ومسلم الثبوت: ١/ ٦٣.

[٢] جمع الجوامع: ١/ ١٨٥.

[٣] الإسنوي على المنهاج: ١/ ٤٦.

أن الأمر للندب والإرشاد؛ فتكون الكتابةُ مندوبةً، كما هو رأي الجمهور[١].

والمندوب يسمى: سنةً، ونافلةً، ومستحبًا، وتطوُّعًا، ومرغبًا فيه، وإحسانًا[٢].

وهو مراتب: فما واظب النبي ﷺ على فعله – ويسمَّى بالسنة المؤكدة – هو أعلى المراتب، وحكمه: أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، إلا أنَّ تاركه قد يستحقُّ اللومَ والعتابَ.

ويلي هذه المرتبةَ ما فعله النبي ﷺ تارة وتركه تارة أخرى، ويسمَّى بالسنة غير المؤكدة، ومثل هذا المندوب لا يستحقُّ تاركه عتابًا ولا لومًا، ولكن يفوت بالترك الثواب.

وهناك ما هو دون المرتبتين السابقتين، ويسمَّى بالزوائد، وهو الاقتداء بالنبي ﷺ في شؤونه العادية، مما لم يكن له صلةٌ بالتبليغ عن ربه وبيان شريعته، وذلك كلبسه ﷺ، ومأكله، ومشربه، ومشيته، وجلوسه، إلى غير ذلك، وهذا النوع من المندوبات لا ثوابَ فيه، إلا بنية الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ وإنما سمي هذا النوع بالزوائد؛ لأنها لم تطلب من الشارع بخصوصها؛ لذا كانت مرتبتها دونَ القسمين السابقين.

ثانيًا: أمور تتعلق بالمندوب:

ولا بدَّ من الإشارة إلى أمور تتعلَّق بالمندوب:

الأول: أنَّ بعض العلماء يرى انقلاب المندوب إلى الواجب إذا شرع فيه المكلَّف؛ محتجًّا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣]، إلا أنَّ

---

[١] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣/ ٣٨٣.

[٢] جمع الجوامع: ١/ ٨٩؛ والإسنوي على المنهاج: ١/ ٤٦.

الجمهور ذهبوا إلى أنَّ المندوب لا يجب إتمامه بعد الشروع فيه إلا نفل الحج، فإنه يجب بالشروع فيه[١].

الثاني: ما قرَّره الشاطبيُّ من أنَّ المندوب وإن كانَ غيرَ لازم بالجزء، لكنه لازمٌ بالكل، بمعنى: أنَّ المندوب الذي واظب عليه النبي ﷺ، أو الذي فعله تارةً وتركه أخرى، يجوز للإنسان أن يتركه في بعض الأحيان، ولكن لا يجوز أن يتركه المكلَّف جملةً في جميع الأوقات، أو أن تتطابق الجماعة على تركه، ولو في وقت دون وقت، وقد قال الشاطبيُّ في هذا: «إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء، كان واجبًا بالكل، كالأذان في المساجد، والجوامع، أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوبٌ عليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها»[٢]، أي: قدح ذلك في عدالته.

الثالث: أن المندوب قد يلحقُه تحجيرٌ، أو إلزام يصدر من ولي الأمر، فيصبح بذلك واجبًا، إذ من المقرَّر شرعًا أن على ولي الأمر أن يستجيب لمقتضيات المصلحة فيلزم الجماعة من المندوبات أو المباحات ما يرى في إيجابه دفعَ مفسدة أو جلبَ منفعة[٣].

ولنأخذ لذلك مثلاً: كتابة الدين، فقد تبيَّن من صيغة الآية الكريمة أنَّ هذه الكتابة مندوبٌ إليها، فإذا انتقل المتعاقدان إلى الشهادة في الإثبات فلا حرج عليهما، فإذا رأى وليُّ الأمر أن الثقة بالشهادة بدأت تتزعزع؛ لفساد الذمم، أو تقادم في العهد، أو ضعف في الذاكرة، فأوجب الكتابة في الإثبات، كان ذلك ملزمًا وواجبًا،

---

[١] جمع الجوامع: ١/ ٩٠.

[٢] الموافقات: ١/ ١٣٢ – ١٣٣.

[٣] راجع: الحكم التخييري، ص ٢٩٥ – ٣١٣.

* * *

النوع الثالث
المحرَّم (الحرام)

أولاً: تعريف الحرام:

هو ما طلب الشارعُ تركَه والكفَّ عن فعله، على وجه الحتم واللزوم، وقد رسمه البيضاويُّ بأنه: ما يُذمُّ شرعًا فاعلُه[1].

والمتتبع لحالات التحريم، يجد أن خطاب الشارع في إلزام المكلف بالترك يكون بصور شتى:

فقد يكون بمادة التحريم، كلفظ الحرمة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣]، وكلفظ نفي الحل في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٩]، وقد يكون بصيغة من صيغ النهي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود : ١١٣]، وقد يكون الأمر بالاجتناب والترك، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠]، وقد يكون بيان أنَّ في الفعل إثمًا، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة : ١٨١]، وهكذا من توعد بالعذاب والعقاب، أو لعن لمن يفعله، أو بأنه سيحشر مع من غضب الله عليهم ولعنهم.

---

[1] الإسنوي على المنهاج: ١/ ٤٧.

ثانيًا: الحرام عند الحنفية:

قسَّم الحنفيةُ الحرامَ على النسق الذي قسَّموا به الواجب، فما ثبتت حرمته بدليل قطعيّ الثبوت والدلالة فهو الحرام، كالزنى، والقتل والعدوان، وما ثبتت حرمته بدليل ظني دلالةً وثبوتًا، أو ثبوتًا، أو دلالةً، فهو المكروه تحريمًا، كما في البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير[١].

وليس من خلافٍ بين الحنفية والجمهور على حكم الحرام والمكروه تحريمًا، فكلٌّ منهما ينتهض فعله سببًا للذمّ شرعًا.

ثالثًا: أقسام المحرَّم:

ينقسم المحرَّم من أفعال المكلفين إلى قسمين[٢]:

الأول: محرَّم لذاته، لما يترتَّب على فعله من المفاسد والمضارّ، كالزنى، والسرقة، والقتل بغير حق، والتزوُّج بالمحارم، وما أشبه ذلك.

وحكمُ هذا القسم من الحرام أنه: غيرُ مشروع أصلاً، وإذا فعله المكلَّفُ كان باطلاً، لا يصلح سببًا شرعيًّا لتترتَّبَ عليه أحكام؛ ذلك لأن التحريم في مثل ما ذكرنا: واردٌ على ذات الفعل ابتداءً، لما يشتمل عليه من المفاسد.

فالسرقة مثلاً: لا تصلح سببًا لثبوت الملك، وتزوُّج المحارم مع العلم بالتحريم لا يثبت به ما يثبت بالزواج المشروع من نسبٍ أو توارثٍ، وبيع الميتة أو الحر يكون بيعًا باطلاً لا يترتَّب عليه ملك.

الثاني: محرَّم لعارض: وهو ما كان مشروعًا بأصله، ولكن عرض له

---

[١] التقرير والتحبير: ٢/ ٨٠؛ ومسلم الثبوت: ١/ ٥٨.

[٢] راجع: أصول الشاشي، ص ٤٦ – ٤٩؛ وكشف الأسرار: ١/ ٢٥٧، وما بعدها؛ وشرح المنار: ١/ ٢٥٩، وما بعدها؛ وتخريج الفروع على الأصول، ص ٧٦؛ والإحكام، للآمدي: ٢/ ٢٧٩؛ وأصول السرخسي: ١/ ٨٥؛ والفروق: ٢/ ٨٢، وما بعدها؛ ومسلم الثبوت: ١/ ٣٩٩، وما بعدها؛ والتوضيح مع التلويح: ٢/ ١٢٥.

ما اقتضى التحريم، وذلك كالبيع وقت النداء للجمعة، والبيع على البيع، والصلاة بثوب مغصوب، وزواج المحلل، وهذا القسم يصلح أن يكون سببًا شرعيًّا عند جمهور الفقهاء، فتترتب عليه آثارُه؛ لأن التحريم لأمر خارج عن الفعل عارض له، فالصلاة في ثوب مغصوب صحيحةٌ، ما دامت مستكملةً لأركانها وشروطها الشرعية، ولكنَّ المصلِّي آثمٌ؛ لأنه صلَّى في ثوب مغصوب، وهكذا بقية الصور، على أنَّ في الأمر تفصيلاً في العارض الذي طرأ، فجعل الفعل محرَّمًا: بين أن يكون وصفًا، أو مجاورًا، واختلافًا في ترتُّب الآثار، أو عدم ترتبها على الفعل المحرَّم، نرجئ الإفاضة فيه إلى مبحث النهي إن شاء الله تعالى، ونكتفي هنا بهذه النظرة العامة.

* * *

النوع الرابع
المكروه

أولاً: تعريف المكروه:

هو ما طلب الشارعُ الكفَّ عنه، لا على وجه الحتم والإلزام، ورسمه البيضاويُّ بأنه: ما يُمدحُ تاركهُ، ولا يذمُّ فاعلُه[١].

وعدم الإلزام هذا قد يستفاد مما تدلُّ عليه صيغة الكف ذاتها، كما في قول النبي : «إن الله كره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٢].

وقد يستفاد من قرينةٍ تجعل النهيَ للكراهة، لا للتحريم، كما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]، فالنهي هنا لا يفيد تحريمَ السؤال، لوجود قرينة تصرفه عن

---

[١] الإسنوي على المنهاج: ١/ ٤٨؛ وراجع: الإحكام: ١/ ١٧٤؛ والتوضيح مع التلويح: ١٢٥/٢.

[٢] انظر: صحيح البخاري: ٩/ ١١٨؛ والمنتقى، للباجي: ٧/ ٣١٥.

ذلك، فيفيد الكراهة، وهذه القرينة هي قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾.

وهذا المكروه هو ما يسميه الحنفيةُ: المكروه تنزيهًا – في مقابل ما اصطلحوا على تسميته المكروه تحريمًا –، وقد أعطوه التعريفَ نفسَه الذي يعطيه الجمهور للمكروه، وقد مرَّ بنا في مبحث الحرام الأساسُ الذي بنى عليه الحنفية مصطلحَهم.

ثانيًا: حكم المكروه:

وحكم المكروه: أنَّ فاعله لا يستحقُّ العقابَ ولا الذمَّ، ولكن يكون فاعلاً ما هو خلاف الأولى، هذا إذا كان الفعلُ لا يرقى إلى أن يوصف بالدوام والاستمرار، أما إذا كان كذلك فإنه يكون ممنوعًا منه، وفي هذا يقول الشاطبيُّ: «إذا كان الفعلُ مكروهًا بالجزء، كان ممنوعًا بالكل، كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإنَّ مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته»[١].

* * *

النوع الخامس

المباح

أولاً: تعريف المباح:

هو ما خيَّر الشارعُ بين فعله وتركه من غير ترجيح[٢]، وقد رسمه البيضاويُّ بأنه: ما لا يتعلَّق بفعله ولا تركه مدحٌ أو ذمٌّ[٣].

---

[١] الموافقات: ١/ ١٣٣.
[٢] المستصفى: ١/ ٧٥، والإحكام: ١/ ١٧٥؛ والتقرير والتحبير: ١/ ٨٠؛ وجمع الجوامع: ١/ ٨٣.
[٣] الإسنوي على المنهاج: ١/ ٨٤.

ويستدلُّ على الإباحة بنصِّ الشارع على نفي الحرج، أو على نفي الجناح، أو بالتصريح بالحل، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ.....﴾ [النور : ٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة : ٢٣٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقد تكون الإباحةُ بصرف الأمر عن حقيقته إليها بصارف خارجي، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ١٠]، فالانتشار ورد بصيغة الأمر، غير أن هذه الصيغة قد اقترنت بما يصرفها إلى الإباحة، وهو المنع قبل ذلك، الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩]، ومنع الفعل قبل الأمر به قرينةٌ تصرف الأمر إلى الإباحة، على الرأي الراجح عند الأصوليين[1].

وقد تكون الإباحةُ باستصحاب الأصل، إذا لم يوجد في الفعل دليلٌ يصرف عنها إلى غيرها، بناءً على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، حتَّى يقومَ الدليلُ على ما سواها، فكل ما كان من طعام أو شراب، وكما يجري بين الناس من عقود ومعاملات، مما لم يتناوله طلب، فهو على الإباحة.

العزيمةُ والرخصةُ

أولاً: العزيمة:

هي **لغةً**: القصدُ المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

أما في **الاصطلاح**: فهي الأحكامُ الكليةُ المشروعةُ ابتداءً[١].

فمعنى كونها كلية: أنها لا تختصُّ ببعض المكلَّفين، من حيث هم مكلَّفون دون بعض، كالعبادات، والعقود، وأحكام الجنايات، والضمان.

ومعنى شرعيتها ابتداءً: أن يكون قصدُ الشارع بها إنشاءَ الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، بمعنى أنَّ الحكمَ غيرُ متعلِّق بالعوارض، ولا مبني على أعذار العباد[٢].

ثانيًا: الرخصة:

هي **لغةً**: اليسرُ والسهولة، أو التيسير والتسهيل. جاء في (مختار الصحاح): «الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه»[٣].

أمَّا في **اصطلاح الأصوليين**، فهي: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»[٤]؛ فالحكم جنس في التعريف، والثابت على خلاف الدليل قيد أول أشير فيه (بالثابت) إلى أنَّ الترخيص لا بدَّ له من دليل وراءَ العذر، وإلَّا لزمت

---

[١] راجع: الموافقات: ١/ ٣٠٠؛ المستصفى: ١/ ٩٨؛ وأصول السرخسي: ١/ ١١.

[٢] التقرير والتحبير: ١/ ١٤٨.

[٣] مادة: الرخص، وراجع: الإحكام: ١/ ١٨٨؛ والبناني على جمع الجوامع: ١/ ١٢٠ – ١٢١.

[٤] الإسنوي على المنهاج: ١/ ٧٠؛ وراجع: الموافقات: ١/ ٣٠١؛ والإحكام: ١/ ١٨٨؛ وجمع الجوامع: ١/ ٢١٠، وأصول السرخسي: ١/ ١١٧.

مخالفة الدليل السالم من المعارض، وأريد بالدليل: الدليلُ الشرعيُّ القائمُ، أي: السالم من النسخ والمعارضة المسقطة.

ويحترز بهذا القيد عن الحكم الذي لم يخالف دليلاً شرعيًّا أصلاً، أو يخالف دليلاً شرعيًّا لكنه منسوخ، أو عامٌّ لحقَه تخصيصٌ.

وتصوير النوع الأول: بأن لم يرد دليل على المنع أصلاً، لا عامٌّ ولا خاصٌّ، كحل المنافع التي ورد الشرع بإباحتها، من أكل، وشرب، ولبس، وما إليها، بناءً على الراجح من أن الأصلَ في المنافع الحلُّ.

وتصوير النوع الثاني: بأن يرد دليلٌ على المنع، لكنَّه منسوخ، كما في جواز فرار الواحد من أكثر من مقاتلين في الجهاد، وحرمة إحراق الغنائم. أو بأن يكون هناك عامٌّ معارَض بخاصٍّ، كما في منع قتل المستأمن على خلاف ما يقضي به عموم الآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، فهذا كلُّه ليس ثابتًا على خلاف الدليل القائم، بل على وفقه، فليس من الرخصة في شيء.

وقد وردَ في التعريف قيدٌ ثانٍ وهو (العذر)؛ أعمُّ من الضرورة كما في أكل الميتة، أو المشقة كما في فطر المسافر، أو الحاجة كما في بيع السلم، وقد احترز به عن:

١- **جميع التكاليف:** فإنها ثابتةٌ على خلاف الدليل؛ إذ الأصلُ عدمُ التكاليف، لكنَّ ثبوتَها لا لعذر بل للابتلاء.

٢- **كل حكم ثبت لمانع لا لعذر:** كما في ترك الحائض الصوم ونحوه، إذ العذرُ لا ينافي المشروعية، كالسفر والمرض مع الصوم[1].

وقد عرَّف بعضُ الأصوليين الرخصةَ، بأنها: «ما تغيَّر من عسر إلى

---

[1] البدخشي: ١/ ٦٩؛ والإسنوي: ١/ ١٧.

يسر، لعذر»[١]، وهم بهذا إنما يريدون وضعَ تعريفٍ يعمُّ الرخصة الحقيقية، والمجازية.

ثالثًا: أنواع الرخص:

تتنوَّع الرخص – بحسب الاستقراء – إلى ما يلي:

١- إباحةُ الفعل المحظور عند الضرورة أو الحاجة:

كإباحة التلفُّظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا أكره المؤمن على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والعمل بالعزيمة في هذه الحالة أولى من العمل بالرخصة؛ لقول النبي ﷺ: في الأسيرين اللذين أخذهما مسيلمة الكذاب: «أما الأولُ فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق، فهنيئًا له»[٢].

ومن ذلك أيضًا: إباحة أكل الميتة عند الضرورة؛ لدفع المخمصة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وتسميةُ إباحةِ أكلِ الميتة ونحوها حالَ الاضطرار رخصةً من باب المجاز عند الأصوليين من الحنفية[٣]؛ بحجة أنَّ الحرمة حالَ الاضطرار ارتفعت، وصار الأكل مباحًا، أما الجمهور فاعتبروا أنَّ الأكل يبقى على الحرمة، وبالرخصة يرتفع الإثمُ فقط[٤].

---

[١] التلويح على التوضيح: ٢/ ١٢٧؛ والتقرير والتحبير: ٢/ ١٤٨؛ وشرح جمع الجوامع: ١/ ١١٩– ١٢٠؛ والمستصفى: ١/ ٩٨؛ ومسلم الثبوت: ١/ ١١٦.

[٢] انظر: كشف الأسرار: ٢/ ٣١٦.

[٣] كشف الأسرار: ٢/ ٣٢١، وما بعدها؛ والتلويح: ١/ ١٢٩.

[٤] كشف الأسرار: ٢/ ٣٢٢.

٢- إباحةُ ترك الواجب، وتأخير أدائه عن وقته:

كإباحة الفطر في رمضان لمن كان مسافرًا أو مريضًا، والعمل بالعزيمة في هذا النوع أولى، إلّا أن يؤدِّيَ العمل بها إلى الضرر، فيكون الأخذ بالرخصة أولى[١].

والإباحة المذكورة في النوعين السابقين، لا يراد بها الإباحةُ الاصطلاحية، بل يراد بها رفعُ الحرج وتجويز الفعل، أعمُّ من أن يكون بطريق التساوي بين الفعل والترك أو بدونه، فيشمل الإباحة الاصطلاحية، والوجوب، والندب، بطريق الرجوع إلى عزيمة أصلية، لا إلى الرخصة بعينها[٢].

٣- تصحيح بعض العقود والتصرُّفات بطريق الاستثناء من أصل كليّ يقتضي المنع:

كما في بيع السلم، وهو بيع الآجل بثمن عاجل، فهذا البيع بالرغم من أنه بيع لما ليس عند الإنسان، الذي ورد النهي عنه بقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، فقد ورد الترخيصُ فيه استثناءً من القاعدة العامة في البيوع؛ لحاجة الناس إلى هذا النوع من العقود[٣].

---

[١] كشف الأسرار: ٢/ ٣٢٠؛ والتلويح: ١/ ١٢٨.

[٢] الموافقات: ١/ ٣١٢ – ٣١٨؛ والإحكام: ١/ ١٩٠.

[٣] الموافقات: ١/ ٧٠٣؛ وجمع الجوامع: ١/ ١٢١؛ والإحكام: ١/ ١٩٠.

[٤] البزدوي: ٢/ ٣٢١؛ والتلويح: ٢/ ١٢٩.

أنواع الحكم الوضعي

* * *

النوع الأول
السبب

أولاً: تعريف السبب:

هو في اللُّغة: عبارةٌ عما يمكن التوصُّل به إلى مقصود ما، ومنه سُمِّي الحبلُ سببًا، والطريقُ سببًا، لإمكان التوصُّل بهما إلى المقصود، وقد جاء استعمال السبب بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥].

وأُطلق في الاصطلاح: على ما جعلَ المشرِّعُ وجودَه علامةً على وجود الحكم، وانتفاءَه علامةً على انتفائه[٢]، وهذا معنى ما عرَّفه الآمديُّ، إذ قال: «هو كل وصف ظاهر، منضبط، دلَّ الدليل على كونه معرِّفًا لحكم شرعي»[٣].

فتبرز من التعريف بمحترزاته وقيوده حقيقتان:

الأولى: أن السبب ينعقد سببًا بجعل الشارع؛ إذ الحكم التكليفيُّ إنما

---

[١] انظر: ٢/ ١٢٣.

[٢] راجع المعاني المختلفة في إطلاق الفقهاء للسبب: شفاء الغليل، ص ٥٩٠ – ٥٩٩؛ والمستصفى: ١/ ٩٣؛ وانظر: التلويح على التوضيح: ٢/ ١٣٧.

[٣] الإحكام: ١/ ١٨١.

هو تكليف من الشارع، والشارع هو المكلّفِ، وإذا كان الأمر كذلك فالشارع هو الذي يجعل الأسبابَ التي ترتبط بها الأحكام أسبابًا.

الثانية: أن هذه الأسباب ليست مؤثرةً في وجود الأحكام التكليفية – على الرأي الراجح في الأصول – بل هي أمارة لظهورها ووجودها، وفي هذا يقول الإمامُ الغزاليُّ: «إنها – أي: الأسباب والعلل – لا توجب الأحكام بذواتها، بل يجب الحكم عندها بإيجاب الله تعالى»[١].

وقد جعل التفتازانيُّ نفيَ التأثير قيدًا في تعريفه السببَ الاصطلاحيَّ؛ ليخرج به السبب العقليُّ؛ فقال: «السبب ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير تأثير»[٢].

وعبَّر الشاطبيُّ عن هذا بقوله: «السبب غير فاعل بنفسه، إنما وقع المسبَّب عنده لا به»[٣].

ثانيًا: أقسام السبب:

ينقسم السبب إلى قسمين: مقدور للمكلف، وغير مقدور له:

١- أما المقدور للمكلف: فهو عبارةٌ عن كلِّ سبب يكون فعلاً للمكلّف، يرتِّبُ عليه المشرِّع حكمًا، فالقتل العمد سببٌ لوجود القصاص، وعقد البيع سببٌ لثبوت الملك، والسفر سبب للفطر.

وهذا السببُ إذا كان مأذونًا فيه؛ فإن المسبب يكون حقًّا من الحقوق، فعقد البيع تترتَّب عليه حقوقٌ لكلٍّ من البائع والمشتري: حق البائع في الثمن،

---

[١] الشفاء، ص٥٩٢.

[٢] التلويح: ٢/ ١٣٧؛ وراجع: الكشف: ٢/ ٣٤٧.

[٣] الموافقات: ١/ ١٩٦؛ وكشف الأسرار: ٢/ ٣٤٧؛ والإحكام: ١/ ١٨١؛ والتلويح على التوضيح: ٢/ ١٤٥.

وحق المشتري في العين المبيعة، وعقد النكاح تترتَّب عليه حقوق، لكلٍّ من المتعاقدين، وهكذا.

وإذا كان السبب منهيًّا عنه، فإن الأثر المترتِّب عليه يكون في الأغلب عقوبةً بدنية أو مالية، فالحدُّ يترتَّبُ على السرقة، والضمان يترتب على إتلاف مال الغير، والتعزير يترتب على الغشّ.

٢- وأمَّا غير المقدور للمكلف: فهو ما ليس فعلاً له أصلاً، مثل: كون الصغر سببًا لثبوت الولاية على الصغير، والقرابة سببًا للإرث[١].

ولما كان الشارعُ وضع الأسبابَ لتترتَّبَ عليها مسبباتها، فإنَّه متى وجد السبب بقسميه، وتحقَّقت شروطه، وانتفت موانعه، ترتَّب عليه لا محالة وجودُ مسبب، ولو لم يقصد المكلف ذلك، أو قصد عدم ترتبه عليه؛ ذلك لأنَّ ترتُّبَ المسبب على سببه بوضع الشارع وجعله، لا دخل للمكلف فيه.

---

[١] الموافقات: ١/ ١٨٧، وما بعدها.

[٢] المصدر السابق: ١/ ٢١٤، وما بعدها.

النوع الثاني
الشرط

أولاً: تعريف الشرط:

الشرط في أصل اللغة: عبارةٌ عن العلامة، وقد سمي الشرطيُّ شرطيًّا: لإعلامه نفسَه بلباس يميِّزه عن غيره[٢].

أما في الاصطلاح: فهو ما يلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته[٣].

فالقيد الأول: (يلزم من عدمه العدم) يحترز به من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

والقيد الثاني: (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) يحترز به عن السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود.

والقيد الثالث: (لذاته) لبيان توهُّم لزوم الوجود من وجود الشرط إذا قارن السبب؛ لأن ترتُّبَ الوجود حينئذٍ على السبب لا على الشرط، كوجود الحول من النصاب، ودفع توهُّم لزوم العدم من وجود الشرط، إذا قارن المانع؛ لأن ترتُّب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط، كالدَّين على القول: بأنه مانع من وجوب الزكاة[٤]، فهو عبارةٌ عمَّا يتوقَّف عليه وجود الشيء من غير أن يكون له دخلٌ في هذا الوجود بعليَّة أو سببيّة،

---

(١) راجع: أستاذنا الصدة، في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ص ١٤٠؛ وأستاذنا أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٥٦.

(٢) شفاء الغليل، ص ٥٥.

(٣) جمع الجوامع: ٢/ ٢٠.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٢١.

وبدون أن يكون له دخلٌ في حقيقته، ويلزم من عدمه عدمُ المشروط، ولا يلزم من وجوده المشروطُ ولا عدمه.

وكلُّ ما جعل الشارعُ له شرطًا أو شروطًا لا يتحقَّق وجوده الشرعي بحيث تترتَّب عليه آثاره الشرعية إلا إذا وجد شرطه أو شروطه، مع انتفاء المانع أو الموانع، وإذا لم يوجد الشرط أو أحد الشروط، لم يكن للمشروط وجودٌ بحيث يستتبع أثره الشرعي[١].

وذلك مثلُ: حضور الشاهدين في عقد النكاح، فإنه شرط في صحة العقد، فإذا انعدمَ لم يصحَّ العقد، ولم تترتَّب عليه آثاره، والشاهدان خارجان عن حقيقة العقد، فليسا جزءًا منه، وقد يوجدان، ولا يوجد العقد.

وبالخروج عن الماهية، يفترق الركن عن الشرط.

فالركن: ما يتوقَّف الشيء على وجوده، وكان داخلاً في ماهيته[٢]، كالإيجاب والقبول بالنسبة للعقد؛ فإن عدم كل منهما يستلزم عدم الوجود، وكل منهما جزء من الماهية.

فالشرط والركن يتَّفقان من حيث إنَّ عدم كل منهما يستلزم عدم الحكم، ويفترقان: في أنَّ الركنَ جزءٌ من ماهية (حقيقة) المشروط، أم الشرط: فهو خارج عن الحقيقة.

---

[١] سلم الوصول، ص ٤٧.

[٢] رد المختار: ١/ ٩٧؛ والتلويح على التوضيح: ٢/ ١٣١.

[٣] الموافقات: ١/ ٢٦٢، وما بعدها، ص ٢٣٨، وما بعدها؛ وشرح المنار: ٢/ ٩٢١؛ وكشف الأسرار: ٤/ ١٧٤.

* * *

النوع الثالث
المانع

أولاً: تعريف المانع:

المانع في اللغة: الحائل بين شيئين.

---

(١) حاشيته على مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٤٥؛ وراجع: حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢/ ٢٠.

أمـا فـي الاصـطلاح: فهـو الـذي يتـرتَّب علـى وجـوده عـدمُ الحكـم، أو بطـلان السبب[١].

ثانيًا: أنواع المانع:

ويتَّضح من التعريف أنَّ المانع نوعان:

النـوع الأول: مـانع الحكـم: وهـو مـا يتـرتَّب عليـه عـدمُ الحكـم، أي عـدم ترتـب المسـبب علـى السـبب، وقـد عرَّفـه الآمـديُّ بأنّـه: «كـلُّ وصـفٍ، وجـوديّ، ظـاهر، منضـبط، مسـتلزمٍ لحكمـة مقتضـاها بقـاء نقـيض حكـم السـبب، مـع بقـاء حكمة السبب»[٢].

مثـال ذلـك: الأبـوة تقـوم مانعـة مـن القصـاص، فـالحكم هـو القصـاص قـد تحقَّـق سـببُه مـن غيـر معـارض، وهـو القتـل والعـدوان المقصـود بشـروطه كلِّهـا، فـإذا كانـت الأبـوة بـأن كـان القاتـل أبًـا للمقتـول، فـإنَّ ذلـك يعـدُّ مانعًـا مـن القصـاص لحكمـة، وهـي أنَّ الأب سـببٌ فـي وجـود الابـن، فـلا يكـون الابـنُ سـببًا فـي عدمه[٣].

النـوع الثـاني: مـانع السـبب: وهـو كـلُّ وصـفٍ يخـلُّ وجـوده بحكمـة السـبب يقينًـا، فالسـبب فـي الزكـاة هـو النصـاب، فـإذا كـان مالـك النصـاب مـدينًا بـدين يعـادل النصـاب، قـام هـذا الـدين مانعًـا مـن كـون الملـك سـببًا للتكليـف، ذلـك أنـه إذا كـان النصـاب يترتَّـب عليـه الغنـى الـذي هـو الحكمـة فـي فرضـية الزكـاة، فـإن الـدينَ يهدمُ معنى الغنى، الذي هو حكمة السبب[٤].

والمانع إذا أطلق، أريد به مانعُ الحكم فقط[٥].

---

[١] راجع: ابن الحاجب: ٧/٢، وجمع الجوامع: ١/ ٩٨.

[٢] الإحكام: ١/ ١٨٥.

[٣] جمع الجوامع: ١/ ٩٨؛ والإحكام: ١/ ١٨٥.

[٤] الإحكام: ١/ ١٨٥؛ والشيخ أبو زهرة، ص ٦٠.

[٥] البناني على جمع الجوامع: ١/ ٩٨.

المبحث الثاني
المحكوم فيه

المحكوم فيه – وقد يُعبَّر عنه بالمحكوم به – وهو متعلّق الحكم الشرعي، أو هو فعل المكلف من حيث إنه مقدور له، أو غير مقدور له، ومن حيث إنه حقٌّ لله، أو حقٌّ للعبد.

أولاً: فعل المكلف، من حيث هو مقدور، أو غير مقدور:

اتَّفق الأصوليون على أنَّ المكلَّف لا يؤاخذ بما لا يمكنه فعله، فالفعل المستحيل الوقوع عقلاً كالجمع بين الضدّين، أو عادةً كالحُبِّ والبغض، ونحو ذلك من الأمور الوجدانية التي تستولي على النفس من حيث لا يشعر الإنسان، لا يؤاخذ العبد فيها؛ إذ الإنسان معها عاجزٌ، ولا مؤاخذة مع العجز.

وقد استدلُّوا على هذا بنصوص من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمؤاخذة بما ليس في الطاقة هو أقصى نهايات العسر، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والمؤاخذة بما ليس في الطاقة من أبرز ألوان الحرج، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ في قسمه بين أزواجه: «اللهم إنَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[1].

---

[1] رواه الترمذي؛ والنسائي، انظر: مشكاة المصابيح: ٢/ ١٦٩.

وقد يعارض هذا الذي قدَّمناه بنصوص، تومئ إلى أنَّ الأفعال غير المقدورة للمكلف قد تقع المؤاخذةُ عليها.

مثل قول النبي ﷺ: «تحابُّوا ولا تباغضوا»، وقوله: «لا تغضب»، وقوله: «لا تمت وأنت ظالم»، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

لكنَّ التأمُّل في هذه النصوص، يؤدِّي إلى أنَّها إنما تناولت جوانبَ تدخل في المقدور، فالأمر بالحبِّ والنهي عن البغض، لا يتوجَّه من حيثُ هي أفعال وجدانية، يطلب فعلُها أو الكفُّ عنها، وإنما يتوجَّه من حيثُ الآثارُ المترتبةُ عليها.

فالنهيُ عن الغضب ليس منصبًّا على ذات الغضب، بل هو نهي عن الدخول في أسبابه، أو توجيه لترويض النفس على اتِّقاء آثاره، وهكذا في كلِّ ما يوهم المؤاخذة بما ليس في المقدور، فإنه يقصد به أمر بمقدور بطريق المجاز[1].

ومع أنَّ هذا القدر في المؤاخذة أو عدم المؤاخذة، متَّفق عليه، إلا أننا نجد بعضَ الاختلافات النظرية في مسألةٍ هي أساس موضوعنا، أعني بها: جوازَ التكليف بالمستحيل، وعدم جوازه.

فذهبَ بعضُ الأصوليون، وعلماء الكلام: إلى أنَّ التكليف بالمستحيل جائزٌ؛ لأنَّ الله تعالى خالق كلِّ شيء، لا يسئل عمَّا يفعل، وهم يسئلون.

وذهب جمهورُهم إلى أنَّ وعد الله الصريح: أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فالتكليف بالمستحيل مخالف لما وعد، ومحال أن يخلف اللهُ وعدَه.

وذهب فريقٌ إلى تقسيم المستحيل إلى قسمين: مستحيل لذاته،

---

[1] انظر تفصيل هذا في: الموافقات: ١/ ١٠٧ – ١١٨؛ وراجع: الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، للدكتور عبد المنعم فرج الصدة.

ومستحيل لغيره، فالمستحيل لذاته لا يقع فيه تكليف، كالجمع بين الضدّين أو النقيضين، كالجمع بين الأسود والأبيض، وكالحكم بالطلب والكف في آنٍ واحدٍ، مع عدم انفكاك الجهة.

وأما المستحيلُ لغيره فيجوز التكليف به، فقد طولب أبو جهل بالإيمان، مع أنه مكتوبٌ عليه في علم الله الجحودُ والعنادُ، ومحال أن يقع غير ما علمه الله تعالى، وإنما جاز التكليف هنا؛ لأن الفعل في ذاته ممكن، وإنما استحال لأمر خارج، فدلَّ على أنَّ التكليف يقع على الممكن المستحيل لغيره.

وبالتأمُّل في هذا المثال الذي اعتمده أصحابُ التقسيم، يتَّضح: أن المسألة من مسائل أصول الدين، وعلم الكلام، وهي مسائل القضاء والقدر، والجبر والاختيار.

لكن نظر أصول الفقه إنما هو إلى الفعل في ذاته، أهو في طاقة العبد ومقدوره، فيدخل في حدود التكليف، ومع التكليف المؤاخذة، أم غير داخل، فيكون خارجًا، بصرف النظر إلى كون الفعل في علم الله مقدر الوقوع، أو غير مقدر الوقوع، فالقضاء والقدر لا صلةَ لهما بالتكليف؟[1].

وإذا كان التكليف بالفعل المقدور، وبالتالي فلا مؤاخذةَ على غير المقدور، فهل المشقَّة تعتبرُ دافعةٌ للمؤاخذة؟.

هنا نجد الأصوليين يرون المشقَّةَ نوعين:

أولهما: مشقة محتملة، في حدود الطاقة، لا يترتَّبُ عليها أذى إن داوم المكلفون عليها، وهذه لا تخلو منها التكاليف، فأسباب العصيان اتِّباعٌ للهوى والشهوة، وسير في سبيلها، وأسباب الطاعاتِ فطمُ النفس عن كثيرٍ من الشهوات المهلكة، وهذا في ذاته مشقَّةٌ على النفس؛ لأنها لا تستسهل الضبط

---

[1] انظر: الإسنوي على المنهاج: ١/ ١٤٥ – ١٥٧؛ والإحكام، للآمدي: ١/ ١٩١، وما بعدها.

والوقوف عند حدٍّ محدود، وقد أودعت نوازع الخير والشر على حدٍّ سواء: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ – ٨].

فالأعمال التي وقع التكليف بها، مع ما يشوبها من مشقة محتملة، لم ينظر فيها إلى المشقة مقصودةٌ في ذاتها، وإنما لما يترتَّب عليها من مصالح، كالطبيب يلزم المريضَ بتناول دواء مرٍّ، وهو عالم بمرارته، ولم يكن قصدُه من وصف الدواء المرِّ إيلامَ نفسه، وإنما كان يقصد سلامتَه من مرضه.

ثانيهما: مشقَّةٌ زائدة، فلا يمكن الاستمرارُ على أدائها، أو لا تحتمل، إلا ببذل أقصى الطاقة، وهذه المشقة وإن كانت تنافي التكليف بإطلاق، إلَّا أنها لا تنافيه من بعض الوجوه، بأن يكون التكليف لا على وجه الدوام والاستمرار، أو لا يكون على الجميع فرض عين[1]، فمن ذلك الجهاد، فإنَّ فيه مشقَّةٌ شديدةٌ، تجعله غيرَ صالح لأن يكون متعلّق التكليف بإطلاق؛ لذا كان من فروض الكفايات على من يستطيعه، وكذلك الجهرُ بكلمة الحقِّ في وقتٍ يسودُ فيه الظلم، والصبرُ على النطقِ بكلمة الكفر عند الإكراه، فإنَّ في ذلك مشقةٌ شديدةٌ، فلا تصلح لأن تكون متعلقًا للفرضية العينية المستمرَّة، لكن من تحمَّل هذه المشقة فقد حاز الثوابَ كلَّه.

---

[1] انظر: الموافقات: ٢/ ١١٩، وما بعدها؛ والحكم الشرعي والقاعدة القانونية، ص ١١٤.

ثانيًا: فعلُ المكلَّف، من حيث إنه حق لله تعالى، أو حق للعبد:

يتنوَّع الفعل من هذه الحيثية إلى أربعة أنواع:

١- ما هو حقٌّ خالص لله تعالى:

ويراد به ما يتعلَّق به النفع العامُّ للناس جميعًا من غير اختصاص بأحد بعينه، وهذا الحقُّ لا يصحُّ التهاون فيه، أو التنازل عنه، كالعبادات والحدود.

٢- ما هو حقٌّ خالص للعبد:

كالديون، والأملاك، وحقّ الوراثة، وغير ذلك، مما يتعلَّق بالأموال نقلاً وبقاءً، فهذه كلُّها من حقوق العباد الخالصة، وهذا الحق يقبلُ الإسقاطَ والعفوَ.

٣- ما اجتمع فيه الحقّان، وحقُّ الله تعالى غالب:

كحق القذف – عند جمهور الفقهاء – فهو مشتملٌ على الحقِّين، فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف، فمن هذه الناحية كان فيه حقّ العبد، وشُرع زجرًا للناس عن العدوان، فهو بذلك حق لله تعالى، إلا أنَّ حق الله غالب، ولذا لا يجري فيه الإرث، ولا يسقط إذا عفا المقذوف عن القاذف، وخالف الشافعي فيه فذهب إلى أنه يقبل الإسقاط.

٤- ما اجتمع فيه الحقَّان، وحقُّ العبد غالب:

كعقوبات الدماء، سواء كانت دياتٍ أو قصاصًا، فإن لله تعالى فيها حقًّا

---

(١) رواه البخاري، وابن ماجه، وأبو داود؛ انظر: نيل الأوطار: ٩/ ١٤١، وما بعدها.

(٢) انظر: أصول الفقه، لأستاذنا الشيخ أبو زهرة، ص ٣٠٥، وما بعدها.

لمنع الاعتداء، والدليل عليه: أنه يسقط بالشبهة كالحدود، وفيه حقٌّ للعبد وهو غالب، بدليل تفويض استيفائه إلى وليّ القتيل، وبدليل جريان الإرث فيه، وصحَّة الاعتياض عن القصاص بالمال، وصحَّة العفوَ فيه.

ومظهر حق الله فيه يبرز في حال العفو، فإنَّ وليَّ الأمر يقرِّر على الجاني عقوباتٍ تعزيريةً، ذلك أنه إذا نال الجاني عفوًا من المجني عليه، فإن المجتمع له حقٌّ ثابتٌ، يتولَّاه وليُّ الأمر[١].

وأخيرًا نجدُ الأصوليين يتعرَّضون لمسألة متعلقة بالفعل، وهي مسألة النيابة في التكاليف.

فذهب المعتزلةُ إلى أنَّ الأفعال التي هي موضع التكليف لا تقبلها بإطلاق؛ وذلك لأن التكليفَ ابتلاءٌ واختبارٌ للنفس الإنسانية، ولا يتمُّ هذا مع النيابة.

وذهب الجمهورُ إلى أنَّ التكاليف من حيث النيابة، ثلاثة أقسام:

– قسم يقبل النيابة، كالتكاليف المالية والعقود.

– وقسم لا يقبل النيابة، وهو العبادات البدنية، كالصلاة والصوم.

– وقسم يقبل النيابة عند العذر، وهو تلك العبادات التي تجمع في أدائها بين البدنية والمالية، كالحجّ، فإن الجانبين: أحدهما مالي، والآخر بدني، فلا نيابة فيه عند القدرة البدنية عليه، وأما مع العجز فتجوز النيابة فيه[٢].

* * *

---

[١] انظر: التلويح على التوضيح: ٢/ ١٥١، وما بعدها.

[٢] انظر: الموافقات: ٣/ ٢٢٧، وما بعدها؛ والإحكام، للآمدي: ١/ ٢١٣.